الموافق 20 يناير سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الإرسيانية

إتفاقات مقررات ، مناشير ، أوامسرومراسيم

الادارة والتحبسرور	خاوج الجبسوالو	داخل الجسواي		
الامسانة المسامة للحسكومة	a) a	8	6 المهبور	
الطبه بالافساراكات	g•e 50	g-a 50	g-s so	النسغة الاصلبة وارجبتها
اتارهٔ الطيمسة السيوميهية 7 و 9 و 13 شارع عبد الكاتو يع بياري الْجِزائر	@** 150	g-s 100	x g-s 20	المبيدة الإسلوسية
الهاتك : 35 -35 إلى 25 ع ب 30 ـ 5200	بما ليها تلقات الارسال			

قبن النسخة الاصلية : 1,00 هوج وقبن النسخة الاصلية ولرجمتها 200 وقبن العدد للستين السابلة : 1,50 هوج وتسلم الفهارس بجان للمشتركين . الطلوب متهم ارصال لقائف الورق الاخيرة عثد لجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدى عن تقيم العنوان1,500ه ج وقبر التشر على اصامر 15 ء ج للسطر،

ف_ه___رس

اتفساقات دوليسة

مرسوم رقم 81 ـ 02 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 ينايس سنسة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بعماية البعر الابيض المتوسط من التلوث الناشيء عن رمى النفسايات من السفن والطائرات، والموقسع في برشلونسة يسوم 16 فبراير سنة 1976ء

مرسوم رقم 81 – 03 مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1401 الموافق 77 ينساير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافعة تلوث البعر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة، والموقع فى برشلونة يوم 16 فبراير سنسة 1976

فهسرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ــ 04 مؤرخ فى 11 ربيع الاولم عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيــة الواقعة بتراب بلدية سطاوالى، دائرة الشراقــة، ولاية الجزائر،

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافسة 13 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامسة والتنظيم والادارة المحليسة بالولايات من 150

مراسيم مؤرخة في 24 صف عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالولايات.

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 05 مـوْرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن اتمام تعداد الاسلاك التقنية الواردة في الملحـــق الاول للمرسوم رقم 79 ـ 300 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفــع مرتبات الموظفين •

قرار مؤرخ في 22 صفن عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضيمائب المختلف المتشفى بارنى

ومستشفيات مدينة الجزائر ومستشفى وهرائ وابن مهيدى ومستشفى قسنطينة والاربمساء ومستشفى المدية وبلدية قالمسة ومستشفى سطيف ومستشفى الاصنام وبلدية تبسة • عد

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمين التجنس بالجنسية الجزائرية •

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 21 صفيي عام 1401 الموافق 29 ديسمبر سنة 1980 يتضمن منع الشركة المؤقتة للمضاغط رخصية استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي القانونية للعمل الاسبوعي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن الغاء مراكري للمواصلات السلكية واللاسلكية •

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1401 الموافق 17 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 88

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل الحسة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي •

اتفاقات دُولية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية ،

ت وبناء على الدستون، لا سيما المادة على الدستون، لا سيما المادة على الدستون، لا سيما المادة على الدستون، لا سيما

ــ و بعد الاطــــلاع على المرسوم رقم 80 ــ على المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 ينسايي

مرسوم رقم 81 ـ 02 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 ينايسر سنسة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الغاص بعماية البعر الابيض المتوسط من التلوث الناشيء عن رمى النفسايات من السفن والطائرات، والموقسع في برشلونسة يسوم 16 فبراير

سنة 1976 •

سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقيسة حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، المبرمسة في برشلونة يوم 10 فبراير سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على البروتوك وللخاص بعماية البعر الابيض المتوسط من التلوب الناشيء عن رمى النفايات من السفن والطائرات، والمونع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1970 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيص المتوسط من التلوث الناشىء عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1970، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 ربيسيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

بروتوكول

بشأن حماية البعر الابيض المتوسط من السفن من السفن والطسائرات

ان الاطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ، بصفتها أطرافا في اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ،

واذ تسدرك الخطس الدنى يتهدد البيئة البحرية من جراء اغراق النفايات او المواد الاخرى من السفن والطائرات ،

واذ تسسرى أن للدول الساحلية الواقعة على البعر الابيص المتوسط مصلعة مشتركة في رقاية البيئة البعرية من هذا العطر،

واذ تعنى الاتفاقية التى تم اعتمادها فى لندن عام 1972 لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحرى الناجم عن اغراق النفايات والمواد الاخرى البعرى النقت على مايلى:

المسادة الاولى

تتخذ الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول، التي يشار اليها فيما يني بدوالاطراف»، كافست التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الابيض المتوسط، والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة اغراق النفايات من السفن والطائرات،

المسادة الثانية

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الابيض المتوسط، كما حددت في المادة «١» من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث (ويشار اليها فيما يلي بدالاتفاقية») •

المسادة الثالثية

لأغراض هذا البروتوكول:

I - يقصد ب «السفن والطائرات» المراكب التى تسير فوق الماء وتعته والطائرات، مهما كان نوعها ويضم هذا التعبير المراكب التى تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية العركة أم لا وكذلك الارصفة والمنشآت البحرية ومعداتها،

2 _ يقصد ب «النفايات أو المسواد الاخرى» جميع المواد، مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها،

3 - يقصد بد «الاغداق»:

(أ) أى تخلص متعمد من النفايات أو المواد اللخرى في البحر من السفن أو الطائرات،

والطائرات.

4 _ لا يشمل «الاغراق»:

- (أ) التخلص في البحر من النفايات أو المواد الاخرى الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطاائرات أو تتخلف عنه بغلاف النفايات أو المواد الاخرى التي تنقل في السفن أو الطائرات أو اليها أو التي يتم تشغيلها بغرض التخلص من مثل هذه المبواد من هذه السفن أو الطائرات ،
- (ب) ايداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها، شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول.

5_ تعنى «المنظمة» الهيئة المشار اليها في المادة 13 من الاتفاقية •

المسادة الرابعة

يعظر اغراق النفايات أو المواد الاخرى المدرجة في الملحق الاول بهذا البروتوكول في منطقة البحر الابيض المتوسط.

المسادة الغامسة

لاغراق النفايات أو المواد الاخرى المدرجة في الملحق الثاني من هـــنا البروتوكول، لا بــد من استصدان تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة •

المسادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الاخرى خي منطقة البعن الابيض المتوسط استصدار تمس بح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة •

المسادة السابعة

لا تصدر التصاريح المشار اليها في المسادتين 5 و 6 فيما تقدم الا بعد اجراء فعص دقيق لكانت المعامل المبيعسة في الملحسق الثالث من هسدا

التصاريح •

المسادة الثامنية

لا تطبق أحكام المواد 4 و 5 و 6 في حسالات الظروف القاهرة، الناتجة عن سوء الاحوال الجوية أو عن أى سبب آخر، تتعرض فيه حياة الانسان أو أمن السفن أو الطائرات الى الخطر • ويتمين، على الفور، اخطار المنظمة، أو أي طـــوف أو أطراف أخرى مما يحتمل أن تتأثر بمثل هذا الاغراق، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة، بالاضافة الى التفاصيل الكاملة للظروف التي تحيط به وماهية النفايات أو المواد الاخسسرى التي يتسم اغراقها وكمياتها 🖭

المسادة التاسعية

اذا رأى طرف يعانى حالة طارئة ذات طابع استثنائي، أن النفايات أو المواد الاخرى المدرجة في الملحق الاول بهـــذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها في البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير مقبول، لا سيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية، يبادر الطرف المعنى الى استشارة المنظمية فورا • وعلى المنظمة بعد استشارة الاطراف في هذا البروتوكول أن توصى بطرق للتخزين أو بأكثر الاساليب ملاءمة لاتلافها أو للتخلص منها في الظروف السائدة • وعلى هذا الطرف أن يخطر المنظمة بالخطوات التي يتخذها تبعا لهذه التوصيات. وتتعهد الاطراف المغتلفية بمساعدة بعضها البعض الآخر في مثل هذه الحالات.

المسادة العاشرة

 عند عند المراق المسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر:

- (1) لاصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها في المادة 5،
- (ب) لاصدان التصاريح العامة المنصوص عليها في المادة 6 ء

(ج) للاحتفاظ بسجلات لماهية النفايساية أو المواد الاخسرى التي يجوز اغراقها، وكمياتها ولمواقع الاغسسراق وتاريخه وأسلوبه •

2 ـ على السلطات المختصة لدى كل طرف من الاطراف أن تصدر التصاريح المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 فيما يتعلسق بالنفايات أو المسواد الاخرى التي يزمع اغراقها:

- (١) مما يتم تعميلها في أراضيها ،
- (ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيها أو ترفع علمها، عندما يتم التحميل في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول.

المادة العادية عشرة

على كل طــرف من الاطــراف أن يطبق الاجراءات اللارمة لتنميد هدا البروتو دول بالنسبة لكافـة:

- (۱) السفن والطائرات المسجلة في أراضيه أو التي تحمل علمه ،
- (ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيه، بغية اغراقها،
- (جـ) السفن والطائرات التي يعتقد بأنها تقوم بعمليات الاغراق في مناطق تخضع لسيادته في هذا الشان.

2 - لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن الوطائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من اطراف هذا البروتوكول وتستخدمها، بصورة مؤقتة، فى خدمات حكومية غير تجارية وغير أنه على كل طرف من الاطراف أن يتعقق، من خلال اتباع الاجسراءات المناسبة التي لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التي تملكها ولا تؤثس على قدراتها التشغيلية، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل

على نعو يتمشى، قدر الامكان، من الناحية المعولة والعملية مع هذا البروتوكول،

المادة الثانية عشرة

يتعهد كل طلسوف من الاطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الغساصة بالتفتيش البحرى، والى الادارات المعنية الاخرى، بضرورة اخطار سلطاته بأية حوادث أو حسالات فى منطقة البحر الابيض المتوسط يشتبه بأن عمليات اغراق قد حدثت أو توشك أن تعدث فيها بما يخالف هذا البروتوكول، وعلى هذا الطرف أن يغطر أى طرف معنى احر بهذا، اذا رأى ذلك مناسباه

المادة الثالثة عشرة

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الاطراف باتباع تسدابير أخرى وفقا للقانون الدولى، للحيلولة دون التلوث الناجم عن الاغراق •

المادة الرابعة عشرة

I ـ تعقد الاجتماعات العادية للاطراف في هذا البروتوكول في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة، التي يجرى عقدها وفقا للمادة 14 من الاتفاقية، ويجوز لأطراف هنذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية تمشيا مع المادة 14 من الاتفاقية ،

2 - تكون وظائف اجتماعات الاطراف في هذا البروتوكول، بصورة خاصة، كالاتى :

- (أ) السهر على تنفيذ هـــندا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة ما يرد منها في شكل ملاحق ،
- (ب) دراسة وبعث السجلات الغاصة بالتصاريح الصادرة وفقا للمواد 5 و 6 و 7، وبعمليات الاغراق التي تمت ،

- (ج) سراجعة وتعديل أيسه ملاحق لهسذا البروتوكول كلما دعت الحاجة،
- (د) مباشرة أية مهام أخصصى، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول.
- 3 _ يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هــــذا البروتوكول، وفقا للمادة 17 من الاتفاقية، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف.

المادة الغامسة عشره

تطبق أحسكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول من البسروتوكولات الاخسرى على البروتوكول الحالى ،

2 _ يطبق النظام الداخلي والقواعد الماليــة التي تعتمد وفقا للمادة 18 من الاتفاقية، على هــذا البروتوكول ما لم تتفــق الاطــراف في هــذا البروتوكول على خلاف ذلك •

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هندا البروتوكول.

حرر فى برشلونة يوم 16 فبراير (شباط) سنة 1976 فى نسخة واحدة، باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الاربعية متساوية فى العجة •

الملعــق الأول

«أ» تدرج المواد التالية لأغسراض المادة 4 من المبروتوكول.

I - المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التى قد تكون مثل هذه المواد فى البيئة البحريــة باستثناء المركبات غير السامة، أو التى تتحــول بسرعة، فى البحر الى مواد غير ضارة من الناحيـة البيولوجية شريطة الا تحيــل الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة،

2 للركبات السيليكونية العضوية والمركبات التى قد تكون مثل هذه المواد فى البيئه البحريب باستثناء المركبات غير السامة، أو التى تتحسول، بسرعة فى البحر الى مواد غير ضارة من الناحيب البيولوجية شريطة الا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة،

- 3 الزئبق ومركباته،
- 4 ــ الكاديــوم ومركباته ،

5 ـ مواد البلاستيك والمواد المخلقة الاخسرى غير القابلة للتحلل التى قد تعرقل، ماديا، أعمال الصيد أو الملاحة وتحسد من الاستمتاع وتتعارض مع الاستخدامات الشرعية الاخرى ،

6 - النفط الخصام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط، وأى خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحميلها بهدف اغراقها في البحر،

7 - النفايات المسعدة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد الاخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

8 مركبات الاحماض والقلويات التي تتركن بكميات يمكن أن تؤدى الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البعرية وتقصر الاطراف، وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة 3 من المادة 14، تركيب تلك المواد وكمياتها ،

9 - المواد المنتجة لاغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة او سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحية) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر، الى مواد غير ضارة بفعل التغييرات الطبيعية أو الكيميائية او البيولوجية، شريطة الايؤدي الى:

(أ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة ،

(ب) أو تعريض صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر •

دب لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجارى ونواتج التطهير التى تحتوى على المواد المشار اليها في الفقرات من 1 الى 6 فيما تقدم كالملوثات الشحيحة ويخضع اغسراق مثل هذه النفايات لاحكام الملحقين الشانى والثالث حسب الحالة •

الملحـــق الشاني

لأغراض المادة 5، تـــدرج النفايات والمواد الاخرى التي يتطلب اغرافها عناية خاصة :

- عـ (۱) لزرنيخ والرصاص والنعاس والزنك والبيريديوم والكـروم والنيكـل والفانديوم والسيلينيوم والانتموني ومركياتها م
 - (ب) السيانيدات والفلوريدات ،
- (ب) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التي لم يشتمل عليها الملحق الاول ،
- رد) المواد الكيمائية العضوية المخلقة، التى لم يشر اليها في الملحق الاول، مما يحتمل أن تال أن الله على الكائنات البعرية أو عالى الحيوانات البعرية الكائنات البعرية الكائنات البعرية الكائنات البعرية الكائنات البعرية الكائنات البعرية الصالحة للاكل
- (1) مركبات الاحماض والقلويات التي لم يحدد تكوينها وكمياتها وفقال اللجراءات المبينة في المقرة 1 _ 8 من الملحق الاول ،
- (ب) مركبات الاحماض والقلويات التي لا يشملها الملعــــق الاول باستثناء المركبات التي يتم اغرافها بكمياتٍ تقل

عن الحدود التي تقررها الاطراف وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 14 في هذا البروتوكول.

3 - الصهاريج والنفايات المسدنية والنفايات الكبيرة العجم الاخرى التى تكون مرضة للغرق فى قاع البحر والتى قد تشكل عانقا خطيرا للصيد أو الملاحة ،

4 - المواد التى يجوز رغم طبيعتها غير السامة، أن تصبح ضارة نتيجه للكميات التى تغرق منها أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة، أو تعرض الحياة البشرية أو الكاتات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة ،

5 - النفايات المشعة أو المواد المشعة الاخرى التى لن تدرج فى الملعق الاول وعند اصدار تصاريح لاغراق مثل هذه المواد، على الاطراف أن تأخذ بعين الاعتبار تماما توصيات المنظمة الدولية المعتصة فى هذا المجال التى هى حاليا الوكالة الدولية للطاقــة الذرية و

الملعــق الثالث

تشمل العوامل التي يتعين أخذها بالاعتبار، عند وصع المعايير التي تنظمهم اصدار تصاريح لاغراق المواد، مراعاة لاحكام المادة 7، مايلى، بصورة خاصة:

أ _ خصائص المادة و تكوينها:

- (I) الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة التى يزمع اغراقها (سنويا مثلا) ،
- (2) الشكـــل (صلب، طينى، سائل أو غازى مثلا) ،
- (3) الغواص الفيزيائية (قابليسة الذوبان والكثافة مثلاء) الكيميائية والكيميائية العيسوية (متطلبات الاكسجين والعنساص المفسدية مثلا) والبيولوجية (وجود الفيروسات والبكتريا والعميرة والطفيليات مثلا) ،

(4) السميسة ،

- (5) الاستمرارية: الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ،
- (6) التراكم والتعسول البيولوجي للمسواد البيولوجية والرسوبيات ،
- (7) التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية ،
- (8) احتمال تغير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد (الاسماك والبحار، الخ٠٠٠)

ب خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالقاء:

- (I) الموقع (احداثيات منطقة الاغراق، العمق، والبعد عن الشواطىء مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيسية ومواضع بيض السمك وتربية الاسمساك وصيدها، والموارد القابلة للاستغلال مثلا)،
- (2) معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية مثلا) ،
 - (3) طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت ،
- (4) التخفيف الاولى الندى يتحقــــق باتباع الاسلوب المقترح للاطلاق، لاسيما سرعة السفينة ،
- (5) خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمد والجزر والريح على النقــل الافقى والخلط العمودى) ،
- (6) خصائص الميساه (كالحسرارة والاس الايدروجينى ودرجسة الملوحة والطبقة وأدلسة الاكسجين عن التلوث: ما الاكسيجين المذاب والحاجة الى الأكسيجين الكيميائي والبيوكيميائي موالأزوت المتواني في شكل عضوى أو معدني، بما في ذلسك

- النشادر والمواد المالقة الاخرى والمغذيات الاخرى والقدرة الانتاجية) ،
- (7) خصائص القاع (كالطوبوغرافية والنصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية) ،
- (8) وجــود وآثار المواد الاخرى التى تـم اغراقها فى منطقة الاغراق (قراءات عن وجــود خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربونى عضــوى (مثلا،
- (9) عند اصدار تصديح بالاغدراق، على الاطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس علمى ملائم لتقدير نتائج مثدل ذلك الاغراق فى المنطقة قيد النظر بمقتضى الاحكام السابقة بعد الاخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية •

ج _ اعتبارات وظروف عامة:

- (2) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الاسماك والمعار والاسماك والمصايد، وعلى جنى الاعشاب البحرية وتربيتها،
- (3) التأثيرات المحتملية على الاستعدامات الاخرى للبحر (مثل أفساد نوعية الماء للاسخدام الصناعي وتآكل الاجزاء السفلي للمنشآت وعاقبة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة السيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الاجسام الصيف في قاع البحر وحماية المناطق ذات الاهمية الناصة لاغراض العلم أو الحفظ)،
- (4) توافر أساليب برية عملية بديلة لمعاجـة المواد والتخلص منها أو ازالتها أو معالجتها لجنها أقل ضررا عند اغراقها فورا في البحر.

مرسوم رقم 81 ــ 03 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 ينساير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافعة تلوث البعر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في العالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنسسة 1976

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 14 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافــق 26 يناير سنــة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، المبرمة في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البعر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1076

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على البروتوكول الخاص بالتعاول على مكافعة تلوث البحر الابيص المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجرائر يوم IT ربيع الاول عام 140r الموافق 17 يناير سنة 1901 •

الشاذلي بن جديد

بروتوكول بشان التعاون على مكافعة نلوث البعر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الشارة الاخرى في العالات الطارئية

ان الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول، بصفتها أطرافا في اتفاقية حماية البعر الابيض المتوسط من التلوث،

اذ تدرك بأن التلوث الخطير لمياه البعر في منطقة البعر الابيض المتوسط الناجم عن النفط والمواد الضارة الاخرى، ينطوى على خطر بالنسبة للدول الساحلية والنظام الايكولوجي البعرى،

واذ ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية في البحر الابيض المتوسط،

واذ تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوت الناجم عن السفن لعام 1973، والاتفاقية الدولية للتدخل في أعالى البحار في حالة وقدوم حوادث تلدوث ناجمة عن النفط لعدام 1969، والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالى البحار في حالة وقوع تلوث بعرى ناجم عن مواد اخرى غير النفط لعام 1973،

واذ تأخذ أيضا في الاعتبار الاتفاقية الدولية للتبعة المدنية المترتبة على أصدرار التلوث الناجم عن النفط لعام 1969 ،

قد اتفقت على مايلي:

المسادة الاولى

على الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار ليها فيما يلى بد «الاطراف») أن تتعاون في اتخاذ الاجراءات اللازمة، في حالات الغطيو الشديد والوشيك، التي تعبق بالبيئة البعسرية، وبساحل طرف واحد او أكنر من الاطسراف، أو بمصالحها المرتبطسة، بسبب وجدود كميات كبيرة

من النقط أو المواد الضارة الاخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه للتلوث، ضمن المنطقة المحددة في المادة «١» من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، (المشار اليها فيما يلى بد «الاتفاقية») •

المادة الثانية

يقصد بعبارة «المصالح المرتبطة» بالنسبة لاغراض هذا البروتوكول، تأثر مصالح أية دولة ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر، وتتعلق ضمن أمور أخرى بد:

- (أ) الاعمال الجارية في المياه الساحلية والموانيء أو مصبات الانهار، بما في ذلك عمليات الصيد •
- (ب) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة قيد النظر، بما في ذلك الرياضة المائية والترفيه •
- (ج) الحالة الصعية لسكان المناطق الساحلية،
 - (c) المعافظة على الموارد العية ·

المادة الثالثة

تسعى الاطراف، منفردة أو من خلال التعاون الثنائى أو المتعدد الاطسسراف، الى اعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارىء وبأساليب مكافعة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة وتتضمن هذه الاساليب بصورة خاصة المعسدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة العمليات في العالات الطارئة و

المادة الرابعة

على الاطراف، سواء منفسردة أو من خلال التعاون الثنائى أو المتعدد الاطسراف، أن تقوم بتطوير وتطبيق نشاطات للرصد المستمر، تشمل منطقة البعر الابيض المتوسط وذلك بغية التوصل الى معلومات دقيقة، ما أمسكن ذلك، عن العسالات المنصسوص عليها فى المادة الاولى من هذا البروتوكول.

الماية الغامسية

نى حالة اطلاق أو فقسدان مواد فسارة من مراكب، معبأة فى طرود أو عبوات شعن أو صهاريج متنقلة أو عربات نقل برى أو سكة حديد، تقسوم الاطراف، كلما كان ذلك عمليا، بالتعساون فيما بينها لانقاذ تلك المسواد واستعادتها، للحد من اخطار تلوث البيئة البحرية واستعادتها

المادة السادسة

I ـ يتعهد كل طرف من الاطراف، بتزويد الاطراف الاخرى بمعلومات عن:

- (أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الاخرى •
- (ب) السلطات الوطنية المختصة، المسؤولة عن تلقى التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الاخرى، ومعالجة المسائل المتعلقة باجراءات المعونة المتبادلة بين الاطراف.
- (ج) الاساليب الجديدة التي تؤدي الى تفادى تلوث البحر بالنفط وبالمسواد الفسارة الاخرى، والتدابير الجديدة، لمكافعة التلسوث واحداث برامج البحوث المتصلة بذلك •

2 - على الاطراف التى اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم، مع ذلك، بابلاغ مثل هذه المعلومات الى المركسن الاقليمى وعلى هذا المركز الاخير أن يعيط الاطراف الاخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الاطراف في هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل المعاملة بالمثل

المادة السايعة

تتعهد الاطراف بتنسيس استخدام وسسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشسر جميسع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والعالات المشار اليها

فى المادة الاولى، وذلك بما يلسنه من السسمعة والعبول.

ويجب أن تتوفر للمركز الاقليمى الوسائسل الضرورية للاتصال ليتسنى له المشاركة فى ذلك الجهد المنسق، وبصورة خاصة، مباشرة المهسام المسندة اليه فى الفقرة «2» من المادة العاشرة •

المادة الثامنية

I _ يتعهد كل طرف من الاطراف باصدار تعليمات الى ربابنة السفن التى ترفع أعلامها، والى قادة الطائرات المسجلة فى أراضيها، تطالبهم باخطار أحد الاطراف أو المركز الاقليمى، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية فى الظروف السائدة، ووفقا للملحق «١» لهذا البروتوكول، بشأن:

- (أ) جميع الحدوادث التي تتسبب أو التي يحتمل أن تتسبب في تلوث مياه البحر بالنفط أو بمواد ضارة أخرى •
- (ب) وجود، وخصائص، ومسدى انكسساب النفط أو غيره من المسواد الفسسارة الاخرى التى تشاهد في البحر والتى يحتمل أن تشكل تهديدا خطيرا ووشيكا للبيئة البحريسة أو للساحل أو للمصابح المرتبطة لطرف أو أكثر من الاطراف •

2 ـ يتم ابلاغ المعلومات التى تجمــع، وفقا للفقرة «١»، الى الاطراف الاخرى التى يحتمل أن تتأثر بالتلوث:

- (أ) من الطرف الذي يتلقى المعلسومات، اما مباشرة، أو الافضل من خلال المركز الاقليمي،
 - (ب) أو من المركز الاقليمي.

وفى حالة الاتصال المباشر بين الاطراف، يتعين اخطار المركز الاقليمى بالاجراءات التى تتخذها هذه الاطراف٠

3 - لا تتقيد الاطراف، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة 2 الفقرة 2 من الالتزام المنسوس عليه في الفقرة 2 من الاتفاقية ٠.

المادة التأسعية

I ـ فى حالة تعرض أى طرف من الاطراف،
 لحالة من الحالات الوارد تحديدها فى المادة الاولى
 من هذا البروتوكول، على هذا الطرف أن :

- (أ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الاصابة أو الحالة الطارئة، حسب مقتضى الحال، ويحدد نوع النفط أو المواد الضارة الاخرى وكمياتها التقريبية، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها،
- (ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من أثاره •
- (ج) يقوم فورا بابلاغ الاطسراف الاخرى، سواء مباشرة أو من خسلال المركسن الاقليمى بتقديراته وبالاجراءات التى قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها لمكافحة التلوث،
- (د) يواصل مراقبسة الوضيع، الأطول مدة ممكنة، ويرفع تقارير عنها وفقا للمادة 8-

2 ـ عند اتخاذ اجراء ما لمكافعــة التلـوث الصادر عن سفينة، يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الاشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ما أمكن ذلك وعلى أى من الاطراف التى تتخذ مثل هذا الاجراء اخطار المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بذلك •

المادة العاشسرة

I - يجوز لاى طرف من الاطراف التي تعتاج الى معونة لمكافعة التلوث الناجم عن النفط أو المواد الضارة الاخرى التي تلسوث أو تعسرض سواحلها للتلوث، أن تطلب المعونة من الاطراف الاخرى، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمي المشار اليه في المادة السادسة، ابتسداء بالاطراف التي يحتمل أن تتضرر بالتلوث، ويجوز أن تشمل المعونة، بصورة خاصة، مشورة المجبداء والمعاد الطرف المعنى بالمنتجات والمعدات والتعهيلات

البعرية أو وضعها تحت تصرفه وعلى الاطراف التي يطلب اليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة •

2 ـ اذا لم تصل الاطراف المشتركة في عملية ما لمكافحة التلوث الى اتفاق حول تنظيم العملية، يجوز للمركز الاقليمي أن يقــوم، بموافقتها، بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمـة من جانب هذه الاطراف.

المادة العاديسة عشسرة

تطبق الاحكام المعنية المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من هذا البروتوكول فيما يتعلسق بالمركز، كلما كسان ذلك مناسبا، على المراكز شبه الاقليميسة في حالة قيامها، مع الاخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز الاقليمي المذكور •

المادة الثانية عشرة

I _ تعقد الاجتماعات العدادية لاطراف هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة في الاتفاقيدة التي تدعى للانعقاد وفقا للمادة «14» من الاتفاقية ويجوز لاطراف هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقا لنصوص النظام الداخلي و

2 - تباشر اجتماعات أطلسواف هسدا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

(1) السهر على تنفيد هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة والعاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى، وبصورة خاصة، في شكدل ملاحق؟

(ب) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البيوةوكول حسب مقتضيات العال •

(ج) مباشرة آیة مهام آخری، حسب مقتضیات الحال، من أجل تنفیذ هذا البروتوكول م

المادة الثالثة مشرة

I ـ تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول العالى •

2 ـ تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية المادة والتى تعتمد وفقا للمادة و18 من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفسيق المسيراف هسذا البروتوكول على خلاف ذلك الم

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيـــع على هــذا البروتوكول،

حرر في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976 في نسخة واحدة باللفات الاسبانية والانكليزيسة والعربية والفرنسية و وتعتبر النصوص الاربعة متساوية في الحجة •

الملحــق 1

معتويات التقرير الذي سيتم وضعه تطبيقا للمادة الثامنة من البروتوكول

I ـ يتضمن كل تقرير من التقارير، ما أمكن ذلك، وبصورة عامة :

- (أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينية حيثما كان ذلك مناسبا) •
- (ب) الموقع الجغرافي للحسادث أو المشاهدة وموعده وتاريخه •
- (ج) حالة الريح والبعر السائدة في المنطقة •
- (د) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التي ينجم التلوث عنها •

2 على كل تقرير أن يشمسل بصورة خاصة، وحيثما أمكن ذلك :

- (أ) اشارة أو وصفا واضحا للمسواد الضارة، بما فى ذلك الاسمسام الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد ويجب عدم استعمال الاسماء التجارية بدلا من الاسماء العلمية الصحيحة) •
- (ب) بيانا أو تقديرا للكميات وللتركيزات وللاحوال المعتملة للمواد الضارة المصرفة أو التي يحتمل تصديفها في البحر •
- (ج) وصف العبوة والعسلامات المميزة، ان وجدت م
 - (د) اسم المرسسل والمرسل اليه أو الصانع.

3 - على كل تقرير أن يبين بوضوح، كلما كان ذلك ممكنا، ان كانت المواد الضارة المصرفة أو التي يحتمـــل تصريفها هي من النفط أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة، وهل

- تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عبوات شعن أو صهاريج متنقلة أو عربات صهاريج نقل برى أو سكة حديد ١٠
- 4 يستكمل كل تقرير، حسب الحاجة، باية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهـــة المتلقية أو تعتبرها الجهة التي تصدر التقرير مناسبة ١٠
- 5 على أى من الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة ت من المادة 8 من هذا البروتوكول أن يقوم بمايلي):
- (أ) استكمال التقرير الاولى، قدر الامكان كلما كسان ذلك ضدروريا، بمعلومات تتعلق بالتطورات الاخرى •
- (ب) تلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الإضافية بقدر الامكان •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 81 ــ 04 مؤرخ في 11 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكيسة الفلاحيسة الواقعة بتراب بلدية سطاوالي، دائرة الشراقسة، ولايسة الجزائر •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منــه،

- _ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافـــق 18 يناير سنــــة 1967 والمتضمن القانون البلدى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 139 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 أبـــريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،
- وبعد الاطلاع عسلى المرسوم رقم 77 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: تحمل القرية الاشتراكيسة لفلاحية الواقعة بتراب بلدية سطاوالى، دائسرة الشراقة، ولأية الجزائسر، من الأن فصاعدا اسم: «البريجة» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤدخة في 23 صفر عام 1401 الموافسة 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المعلية بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1980 تنهى مهام السيد رشيد زلوف، بصفته مديرا للشؤهن العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية بجايسة، لتكليفه بمهام أخرى •

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد زيدورى، بصفت مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المعلية بولاية بسكرة، لتكليفه بمهام أخرى م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبس سنة 1980 تنهى مهام السيد أحمد قرعة، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية البويرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبس سنة 1980 تنهى مهام السيد أحمد موقق، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والاذارة المحلية بولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1980 تنهى مهام السيد حسين دمرجى، بصفته مسديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المعلية بولاية وهران.

مراسيم مؤرخة في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المعلية بالولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفــر عام 1401 المـوافق اول ينـاير سنة 1981 يعاين السيــد فضيل ولد بابا على مديرا للتنظيم والادارة المعلية بولاية بجاية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفي عام 1401 الميد الموافق اول ينساير سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح مناع مديرا للتنظيم والادارة المعلية بسكرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفى مام 1401 الميد الموافق اول ينساير سنة 1981 يعين السيد أحمد ملفوف مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية البويرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينساير سنة 1981 يعين السيد محمد شنتوف مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية سعيدة •

بعوجب مرسوم مؤرخ في 24 صفير عام 1401 المتوافق أول ينساير سنة 1981 يعين السيد ممن بلحميتي مديرا للتنظيم والادارة المعلية بولاية وهران •

وزارة الـالية

مرسوم رقم 81 - 05 مــؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن اتمام تعداد الاسلاك التقنية الواردة في الملحـــق الاول للمرسـوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفـــع مرتبات الموظفين٠

ان رئيس الجمهورية،

- بنا- على تقرير مشترك بين وزير المالية ووزير النقل والصيد البحرى،

- وبناء على الدستــور، السيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منـه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 194 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المفتشين في البحرية التجارية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 232 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاسلاك المعلمين في الطيران المدنى أو الارصاد الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صغر عام 1400 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات المـــوظفين ولاسيما الملحق الاول،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 2 شعبان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 2 شعبان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تتمم قائمة الاسلاك التقنيسة التى يسيرها وزير النقل والصيد البحرى المبينة في الملحق الاول للمرسوم رقم 79 ــ 300 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، تحت عنوان «وزارة النقل» بالاسلاك التالية:

- ـ المعلمون في الطيران المدني،
- ـ الاساتذة المفتشون في البحرية التجارية •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيسع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضررائب المغتلفة الستشفى بدارنى ومستشفيات مدينة الجزائر ومستشفى وهران وابن مهيدى ومستشفى قسنطينة والاربعاء ومستشفى المدية وبلدية قالمة ومستشفى سطيف ومستشفى الاصنام وبلديه ببسة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامسسر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

_ دور الاطفال المسعفيين

ولاية قالم

- وبعد الاطلاع على المرسومين رقسم 80 - 82 ورقم 80 - 83 المؤرخين في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمنان احداث دور للمسنين أو المعوقين وللاطفال المسعفين، وتنظيمها وسيرها ء

- وبناء على اقتراح مدين الضرائب ، يترن مايل :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقسران المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفسة الستشفى بارنى، ومستشفيات مدينة الجزائس، ومستشفى وهسران، وابن مهيدى، ومستشفى قسنطينة، والاربعاء، ومستشفى المدية، وبلديسة قالمة، ومستشفى سطيسف، ومستشفى الاصنام، وبلدية تبسة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار،

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومسسدير الغزينة والقسرض والتأمينات ومسسدير الضرائب، كل فيما يعصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 معمد يعيل

الجدول الملعق المسالح المسيرة ولاية الجزائر المستشفى بارنى حدار المسنين أو الموقين بباب الزوار، بباب الزوار، المنات الماصمة حدار المسنين أو الموقين بدالى ابراهيم، حدر المضانة بحيدرة، بدور الاطفال المسعفين بالجزائر الماصمة، بالجزائر الماصمة،	معتد يسي				
ولاية الجرائر تضاف: مستشفى بارنى المنين أو الموقين المنين أو الموقين المناصمة الجزائر الماصمة الجزائر الماصمة المنائ الماصمة المنائ الماصمة المنائ الماصمة المنائ الماصمة المنائ المنائل ا	الجسدول الملعسق				
تضاف: مستشفى بارنى بباب الزوار ، بباب الزوار ، الجزائر العاصمة بدال المسنين أو الموقين بدال السنين أو الموقين بدال البراهيم ، دور الحضانة بحيدرة، دور الاطفال المسعفيين	المصالح المسيسرة	تعيسين القباضة			
• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ولاية الجنزائر تضاف: دار المسنين أو المعوقين بباب الزوار، دار المسنين أو المعوقين دار المسنين أو المعوقين بدالى ابراهيم، دور الحضانة بحيدرة، دور الاطفال المسعفيين	مستشفيات مدينة			

المصالح المسيرة	تعيسن القباضة
ولاية وهـــران	
تضــاف:	
_ دور الاطفال المسعفيين	مستشفى وهران
بوهران•	
ولاية عنسابة	
تضــاف:	
_ دور الاطفال المسمفيين	ابن مهیسدی
بابن مهیدی ۰	
ولاية قسنطينية	
تضــاف :	

بقسنطينة •
ولاية البليدة
تضاف :
- دار المسنين أو المقوين
بسيدى موسى •
ولاية المحدية
تضاف :
- دور الاطفال المسعفين

مستشفى قسنطينة

مستشفى الاصنام

بلدية تبسة

بلدية قالمة - دور الاطفال المسعفين بهيليو بوليس ولاية سطيف ولاية سطيف تضاف: - دور الاطفال المسعفين مستشفى سطيف بسطيف بسطيف بسطيف و

ولاية الاصنام
تضاف:
- دور الاطفال المسعفين
بالاصنام.
ولايه تبسية
تضاف:

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمــن التجنس بالجنسية العزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الاول عام I40I الموافق 17 يناير سنة 1981 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقسم 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شوال عسام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانـــون الجنسيــة الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الحفيظ ولد معمد المولود في 4 غشت سنة 1956 بالعناية (تلمسان) ويسدعى من الآن فصاعدا: يحياوى عبد الحفيظ •

- عبد القادر بن أحمد المولود في 12 نوفمبسر سنة 1951 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بومعزة عبد القادر •

- عبد القادر ولد أولخير المولود في 8 فبراير سنة 1954 بمستغانم، ويسدعي من الآن فصاعدا: بلمكي عبد القادر.

عبد الله ولد أولمير المولود في I3 يناير سنة 1957 بمستفانم، ويدعى من الآن فصاعدا: بلمكى عبد الله •

_ عبد الرحمن على المولود في 17 مايو سنة 1953 بتلمسان •

- عبد الرزاق مصطفى المولود فى 28 أبريال سنة 1952 ببرار (البليدة).

ـ اشیل ادریان امیلیان، زوجة بوزیدی عیسی المولودة فی 31 مارس سنة 1924 ببانتان، ولایة السین سان دونی (فرنسا)، وتدعی من الآن فصـاعدا: اشیل صونیة •

_ أحمد ولد حمادى المولود في 28 أكترين سئة 1914 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بوخريسى أحمد •

احمد بن صنهاجی المولود سنة 1913 بالجدیدة (المنرب) و أولاده القصر: زهرة بنت أحمد المولودة فی 21 یونیو سنة 1964 بوهران، حسین بن أحمد المولود فی 4 ینایر سنة 1966 بوهران، حسنیة بنت أحمد المولودة فی 25 یولیسسو سنة 1968 بوهران، صلیحة بنت أحمد المولودة فی 5 أبریل سنة 1971 بوهران، أحمد بن أحمد المولود فی 27 أكتوبر سنة 1975 بوهران، ویدعون من الآن فصاعدا: صنهاجی أحمد، صنهاجی حسین، صنهاجی حسین، صنهاجی احمد،

_ عائشة بنت حسادى، زوجة فاسى محمد المولودة فى و فبراير سنة 1941 بالعفرون (البليدة)، و تدعى من الآن فصاعدا: بوزريوح عائشة •

ــ عائشة بنت حســــــين، زوجـــة يعيـاوى المولودة سنــة 1942 بسيـــدې عبد للى (تلمسان)، و تدعى من الآن فصاعدا: بصراوى عائشة

- عائشة بنت ميلود، زوجة جبور بن عسوده المولودة سنة 1942 بسيدى عبدلى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بصراوى عائشة

- على بن البشير المولود في 4 نوفمبر سنة 1953 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : علياوى على •

_ عمرو بن محمد المولود سنة 1906 بتستيت، تيزى وزلى، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحسين عمرو •

ـ عزاوی قویدر المولود فی II مایو سنة 1947. ببنی صاف (تلمسان) •

- بجلييطو جاكى أنيبال المولود في 28 فبراير سنة 1928 بالجزائر، الدائرة 3°

ـ بلالى مبارك المولود سنة 1924 ببشاره.

ـ بن ابراهيم حبد القادر المولود في 8 يونيو سنة 1943 بمستفانم٠

ـ بن ابراهيم فاطمة المولودة في 8 يونيو سنة 1939 بمستفانم

ے بن حمو عباس المولود فی 30 دیسمبر سنے 1951 بسیدی بلمباس •

بن لحسن يمينة، أرملة خوجة محمد المولودة في 30 ديسمبر سنة 1919 يغليزان (مستغانم) -

ـ بن العياشي عبد القادر المولود في 7 يونيـو سنة 1951 بمستغانم •

ـ بن سعيد فاطمة، زوجة جبار محمد المولودة في IO ديسمبر سنة 1926 بسعيدة •

ے بن سالم نور الدین المولود فی 2 مارس سنة 1959 يو هران •

- بن یعیی رمضان المولود فی 6 سبتمبر سنة 1943 بالعامریة (سیدی بلعباس) •

- بوشعیب بن بن عظیم المولود فی II دیسمبر سنة 1930 بعدیلیه، بلدیة ملیانة (الاصنام)، ویدعی من الآن فصاعدا: بوشعیب،

- بوشتة بن عيسى المصولود سنة 1918 ببنى بويفرور، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج بوشتة م

بالسانية (وهران) وأولاده القصير : بوزيان السانية (وهران) وأولاده القصير : بوزيان شهرزاد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1904 بوهران، بوزيان مليكة الميسولودة في 26 أكتوبر سنة 1967 بوهران، بوزيان حسن المولود في 24 أكتوبر سنة 1968 بوهران، بوزيان جمال المولود في 30 يونيو سنة 1970 بوهران، بوزيان حميد المولود في 9 غشت سنة 1971 بوهران، بوزيان ثرثا الميولودة في 17 ديسمبر سنة 1977 بوهران،

- بيكستا حريدة المولودة في It فبسراير سنة 1949 بتيجلبين، بلدية الثنية (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوستة وريدة •

س بيكستا صليحة المولودة في 4 فبسراي سنة 1951 بتيجلبين، بلدية الثنية (الجزائر)، وتدعى من الأن فصاعدا: بوستة صليحة •

- شعیب علی المولود فی 16 سبتمبر سنة 1951 ببرج منایل (تیزی وزو) •

ــ ظافر على المولود في 24 مايو سنــة 1952 بالجزائر العاصمة •

دیکومباس آندری المولودة فی II اکتوبو سنة 1928 بمون بریسون، ولایه للوار (فرنسا) •

حبلى العربى المولود فى 28 أبريل سنة 1929 بام الدود، بلدية عين الحجر (سعيدة) •

ـ جمعة بنت لعسن، زوجة قروط عبد الله المولودة سنة 1929 ببنى صاف (تلمسان) •

- جیلالی ولد أحمد المولود فی 8 یولیو سنة 1955 بعین الطلبة (سیدی بلعباس)، ویدعی من الأن فصاعدا: دحو جیلالی ٠

دولنسیك تریزیجة، زوجة سیفی لوصیف المولودة فی 22 سبتمبس سنسة 1940 بكتوریبة (یوغسلافیا) •

سدریسی عبد القادر المولود فی 23 مارس سنة 1950 بابن شعیب، بلدیة الرمشی (تلمسان) •

دیسوج ماری جان کلودیت، زوجة دالی عبد العزیر المولودة فی 28 مارس سنة 1942 برومیلی ولایة الصافوة العلیا (فرنسا) •

- الجغول محمد المولود سنية 1942 بايفرى، بلدية سبدو (تلمسان) ٠

ـ فاطمة بنت معند، أرملة حدو حمو المولودة في 8 ابريل سنة 1940 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: حمروش فاطمة •

- غزواني عز الدين المولود سنة 1949 بخنقة العيون، بلدية عين العسل، (عنابة) •

_ قنزاليز اميل المولود في ١٥ غشت سنة 1936 بوهران، ويدعى من الأن فصاعــدا: قنزاليــز ميلود٠

- هجرية بنت محمد المولودة في 10 يونيو سنة 1955 بعمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: عيد هجرية •

حفیظة بنت محمد، زوجـــة رکاب بوبکر المولودة فی 30 مارس سنة 1951 بتلمسان، وتدعی من الآن فصاعدا: بن حمو حفیظة

- حميدة بن محمد المولود سنة 1929 بوهران، ويدعى من الأن فصاعدا : مسعود حميدة •

- حومد بن أحمد المولود سنــة 1917 ببنى منقوش، تافوغالت، اقليم وجدة (المغرب) وابنته القاصرة: فتيحة بنت حومد المولودة في 29 ديسمبر سنة 1963 ببنى صاف (تلمسان) ويدعيان من الأن فصاعدا: بلحاج حومد، بلحاج فتيحة •

- حسنى مارى لويز، زوجــة رشيق أحمد المولودة فى II يوليو سنـة 1924 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: حسنى خيرة •

ـ هواری سعیدة، أرملة هواری محمد المولودة سنة 1940 ببنی واسین، بلدیة مغنیة (تلمسان) •

- جوزیت بنت عبد الرحمن، زوجة أكتوف رشید المولودة في 2 أكتوبر سنة 1953 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: مزان نادية -

_ قاسم ولد عبد السلام المولود في أول مايو سنة 1944 بتارقــة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن حمو قاسم •

ـ كبدانى بوسيف المولود فى 17 يناير سنــة 1949 ببنى صاف (تلمسان) •

_ كبدانى يامنة، أرملــة رمضانى جيــلالى المولودة سنــة 1926 بسيــدى بن عـدة (سيدى بلعباس) •

- كبير ولد معمد المولود في 15 غشت سنة 1954 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا: فداوش كبير •

ح خليف نجيب سعدى المولود في 23 ديسمبر سنة 1952 بالجزائر العاصمة ·

- خضرة بنت معمد، أرملة قدور المولودة سنة 1905 بعمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: عثمانى خضرة •

- خديجة بنت عطية، زوجة بن عابد صافى المولودة فى 19 مايو سنة 1933 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد خديجة •

- خدیجة بنت محمد المولودة فی 14 مارس سنة 14.54 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، وتدعی من الآن فصاعدا: ربیبس خدیجة و

- خيرة بنت محمد المولودة في II فبراير سنة 1950 برأس الماء. بلدية تسلاح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: بنحسير خيرة ا

سالعربى خديجة، زوجة بلعربى جيلالى المولودة فى 6 أكتوبر سنة 1947 بمستعام •

ـ العربى بن محمد المولود سعة 1953 بسيدى عبدللى (تلمسان)، ويدعى س الأن فصاعدا: بلبشير العربى •

مبروك بن محمد المولود في 29 يناير سنسة 1940 بعنابة، ويسدعى من الأن فصاعدا: حفيظ مبروك •

مامة بنت حمو المولودة في 16 غشت سنية 150 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا: حمو مامة •

مروك فاطمة المولودة في 18 مارس سنة 1920 بالعفرور والمليدة)، وتسمدعي من الآن فصاعدا: بلعربي فاطمة •

مفریی أحمد المولود فی 28 نوفمبر سنة 1939 بكسالنة، بلدیة تاخمارت (تیارت) •

- مريم بنت حمو المولودة في 2 غشت سنة 1949 بالجزائر، الدائرة 9، وتسدعي من الآن فصاعدا: ابن حميد مريم •

معرزی العربی المولود سنة 1936 بقصصر زریقات، الراشدیة (المغرب)، وأولاده القصر : معرزی وسینیة المولودة فی 17 فبرایر سنة 1964 بمغنیة (تلمسان)، معرزی فاطمة المولودة فی 25 ینایر سنة 1966 بمغنیة، معرزی خدیجة المولودة فی 24 دیسمبر سنة 1967 بمغنیة، معرزی عصر المولود فی 29 مایو سنة 1971 بتلمسان و

_ ميمون ولد محمد المولود سنة 1905 بمستغانم، ويدعى من الأن فصاعدا: بن أحمد ميمون •

محمد بن محمد المولود سنة 1910 بتاليليت، اقليم الناظور (المغرب)، واولاده القصر: خالد بن محمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1970 ببرج الكيفان (الجزائر)، محمد خالدة المولودة في 20 ديسمبر سنة 1973 ببرج الكيفان (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا: ابركان محمد، أبركان خالد، أبركان خالدة المولودة

محمد بن لحسن المولود سنة 1935 بــدوار حدرية، اقليم تازة (المنــرب)، وأولاده القصر : يمينة بنت محمد المولودة في 16 ديسمبر سنة 1964 بوهران، حسنى بن محمد المولود في 16 سبتمسر سنة 1974 بوهران، فتيحة بنت محمد المولودة في 4 فبراير سنة 1977 بوهران، سمية بنت محمد المولودة في 25 مارس سنة 1978 بوهران، قادة بن محمد المولود في مارس سنة 1978 بوهران، قادة بن محمد المولود في مارس سنة 1980 بوهران، قادة بن محمد المولود في فصاعدا : بلحسن محمد، بلحسن يمينة، بلحسن قادة وسنى، بلحسن فتيحة، بلحسن سمية، بلحسن قادة وسني، بلحسن فتيحة، بلحسن سمية، بلحسن قادة وسنية، بلحسن قادة وسنية المحسن في المحسن سمية المحسن قادة وسنية المحسن فتيحة المحسن سمية المحسن قادة وسنية المحسن فتيحة المحسن سمية المحسن قادة وسنية المحسن في المحسن

- محمد ولد علال الحاج المولود في 20 يونيو سنة 1954 بتلمسان، ويسدعي من الآن فصاعدا : بوزيان محمده

محمد بن ادریس المولود فی 13 یونیو سنة 1954 بغلیستزان (مستفانم)، ویسدعی من الآن فصاعدا: بلعربی محمد •

محمد بن ميمون المولود في 2 مايو سنة 1909 بالغزوات (تلمسان)، ويدعي من الآن فصاعدا: رمضان محمد •

، _ مولای فاطمة، زوجة قوراری شارف المولودة فی 13 سبتمبر سنة 1935 بعین نویسی (مستغانم) •

- مصطفى بن محمد المولود فى 8 يوليو سنة 1953 بقوراية (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد مصطفى •

ـ نعسان آغا أحمد سمير المولود في 29 يوليو سنة 1943 بادلب (سوريا) •

- نجية بنت حمو المولودة في أول سبتمبر سنة 1955 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : رحال نجية •

- نور الدين بن عمرو المولود في 18 سبتمبــر سنة 1957 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عمرو نور الدين٠

رابح بن معمد المولود في 3 ديسمبر سنية 1954 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: لواجى رابح

ربیحة بنت معند، زوجة تواتی سلیمان المولودة فی 30 ینایر سنة 1948 بالقصر (بجایـة)، و تدعی من الآن فصاعدا: مصطفای ربیحة •

- يمينة بنت محمد المولودة في 23 فبراير سنة 1955 بالحنايه (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: يحياوى يمينة •

- يوسفى سعيد المولود فى أول يونيو سنية 1952 بوهران •

ـ زهرة بنت بوجمعة، زوجـة ابن عـلى مبد المالك المولودة سنة 1928 بتندرارة، ملحقة فقيق، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن على زهرة •

مرزعيمى بومدين المولود فى 5 غشت سنة 1948 بتافنة، بلدية الرمشى (تلمسان) •

ــ زناسنی رشید المولود فی 6 مایو سنة 1954 ببنی صاف (تلمسان) •

_ زینب بنت محمد، زوجة عیاد یحیی المولودة سنة 1934 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس)، وتدعی من الآن فصاعدا: بن مقدم زینب •

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 21 صفـــر عام 1401 الموافق 29 ديسمبر سنة 1980 يتضمن منح الشركة المؤقتة للمضاغط رخصــة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

_ بمقتضى الامر رقم 75 _ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المددة القانونيسة للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم،

_ وبناء على طلب الشركة المؤقتة للمضاغط، قصد الحلول على رخصة استثنائية،

> ـ وبناء على موافقة مفتش العمل، ـ وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

> > يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح الشركة المؤقتة للمضاغط، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية خلافا لمدة العمل الاسبوعى القانونية لانجاز المركب الصناعى للمضاغط والرص لحساب الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية بعين سمارة، ولاية قسنطينة، مدة ١٤ شهرام،

تسرى هذه الرخصة على اصناق العمال الإختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى اجر الساعات الاضافية المتمعة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة

المادة 4: يكلف المدين العام للعمل، بتنفيئ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1401 الموافق 29 ديسمبر سنة 1980 •

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام عمر عزوز

وزارة البريد والمواصلات

قران مؤرخ في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن الغاء مراكر للمواصلات السلكية واللاسلكية •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بالغاء مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية الثلاثة عشر المبنية فى الملحق ادناه فى

الجسدول

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المسركز
				مركز عبور الغيوط الاربعــة
	•			والدولي للارسال
الجــ زائ ن	الجـزائر	الجنزائر	مركز من الدرجة الاستثنائية	والاستقبال في الجزائر
				سركن صيانة الهاتف الألى
الجــزائر	الجــزائر	الجــزائر	مركز من الدرجة الاولى	الريفي في الجزائر
				مركز صيانة الهاتف اليــدوى
الجنزائن	الجنزائر	الجــزائر	مركن من الدرجة الاولى	في الجزائر
		•		مركسن الهاتف الآلى بعيسن
الجهزائن	الشراقة	عين البنيان	مركز من الدرجة الاولى	البنيان
لاغواط	غر دایة	غرداية	سركز من الدرجة الاولى	مركن التضغيم بفرداية
		البرج		مركز الهاتف الآلي في البسرج
الجزائر	الرويبة	البحرى	مركن من الدرجة الثانية	البحرى
				مسركن الهساتف الآلى بعيسن
الجيزائر	الرويبة	عين طاية	مركن من الدرجة الثانية	طاية
الجزائر	زرالـدة	زرالـدة	مركز من الدرجة الثانية	مركن الهاتف الألى بزرالدة
الجنائر	الشراقة	سطاو الى	مركن من الدرجة التانية	مركن الهاتف الآلى بسطاوالي
عنابة	عنابة	سرايدى	مركز من الدرجة الثانية	المركن الهرتزى في بوزيري
				مركن السمع وقياسات الكهرباء
الجنائر	الجــزائر	الجزائر	مركن من الدرجة الثانية	اللاسلكية بمدينة الجزائر
سيـــدى	ابن بادیس	حاسی زمانة	مركن من الدرجة الثانية	مركن التضغيم بعاسى زهانة
بلعباس	1			
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	مركز من الدرجة الثانية	المركز الهرتزى بالكهف الاكحل

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1401 الموافق 17 نوفمبن سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية

بموجب قدرار مؤرخ في 9 محدم عدام 1401 الموافق 17 نوفمبن سنة 1980، يسمح ابتداء من25 فوفمبن سنة 1980، يسمح ابتداء من25 فوفمبن سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه في

الجسدول

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
		,			المسيلة _ أول
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة	شباك ملحق	نوفمبس

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل العصة النهائية الجزائر الجزائر البرقية بين الجزائر والاتعاد السوفياتي

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و85 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جماد الاولى عام 1396 الموافق 25 مايسو سنسة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بمالقسة طوريمولينوس فى 25 اكتوبر سنة 1973،

م وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن

تعديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياسي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج عن كل كلمة عادية لرسم قدره 1,20 فرنك ذهبى أى 2,00 دج ما يعادل 2,00 دج م

المادة 2 يسرى مفعول هذا القرار الذي يلغى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 ابريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1981 م

المادة 3: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقـراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980

عبد النور بكة